صدر الشريعة

اوينطبع ويلين كالحديد والصفر والذهب والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض
ذكره في التحفة بنية خلافاً لزفر نية الطهارة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة
فلغي تيمم كافر لا وضوءه وقال زفر يجوز تيممه ايضاً لان النية ليست بفرض عنده فيعتبر
تيممه وهي فرض عندهم ولا نية للكافر فيلغو تيممه وعن ابي يوسف انه اذا نوى به الاسلام صح
ويصلي به اذا اسلم لانه من اهل الاسلام فيصح تيممه له بخلاف ما اذا نوى الصلوة لانه ليس من
اهلها ولا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة هو الصحيح من المذهب ثم المعتبر في التيمم في حق الصلوة نية
الطهارة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة خلافاً لابي يوسف فان شرط صحة التيمم في
حق جواز الصلوة عنده ان ينوي قربة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة كالاسلام او لم تصح كالصلوة
فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز اداء المكتوبات بذلك التيمم بالاتفاق وان تيمم
لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد بالاتفاق

تاج الشريعة

ويصلي به ما شاء من نفل وفرض خلافاً للشافعي ويصح اي التيمم للوقتية قبل الوقت خلافاً للشافعي
لا خلاف في صحة التيمم قبل دخول وقت الصلوة حتى يصح التيمم لصلوة ضحوة النهار بالاتفاق
انما الخلاف في انه يصح اداء الوقتية بذلك التيمم اولا ومدار هذا الخلاف وما قبله على ان التيمم
خلف مطلق حال عدم الماء عندنا فيجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها عند عدم الماء
وعنده خلف ضروري ولا ضرورة قبل الوقت فلا يجوز ولا تاثير في ذلك للخلاف الواقع بين
اصحابنا في ان البدلية بين التراب والماء كما قالا او بين التيمم والوضوء عند عدم الماء كما قال محمد

صدر الشريعة

انما تاثيره في صحة امامة المتيمم للمتوضئ وقبل طلبه من رفيق له ماء لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير
خلافاً لهما فانهما قالا لا يصح قبله لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء هذا على وفق

تاج الشريعة

ما في الهداية والايضاح والتقريب وغيرها وفي التجريد ذكر محمد رحمه الله مع ابي حنيفة وفي الذخيرة
عن الجصاص انه لا خلاف فان قوله فيما اذا غلب على ظنه منعه اياه وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع
وقال في المبسوط يجب الطلب الا على قول الحسن بن زياد وفي البدائع الماء في السفر من اعز الاشياء

فلم يكن

فلم يكن مبذولاً عادة وصح بعد الطلب والمنع بلا خلاف حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض
تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى به وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء زوال التيمم عند القدرة
على الماء ليس من قبيل الانتقاض حقيقة بل من قبيل الانتهاء وقالوا المراد به ظهور الحدث السابق
عند القدرة على الماء لان القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس حقيقة ولا حكماً
ولكن انتهت طهورية التراب عندها لانه لم يجعل طهوراً الا الى وجود الماء فاذا وجد بقي محدثاً
بالحدث السابق كاف لطهره لانه اذا لم يكن كافياً يكون وجوده كعدمه فلا ينقض تيممه

منظومة

خلافاً للشافعي فانه يقول يغسل بقدره ذلك ثم يتيمم والقدرة المعتبرة ههنا انما تثبت
اذا لم يجب صرفه الى جهة اهم فلو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة
ويتيمم لا بردته خلافاً لزفر ويظهر الخلاف في جواز الصلوة بعد الاسلام فان قلت يجوز انه
تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية كما تكلم ابو حنيفة في المزارعة على قولهما وان كان هو

تاج الشريعة

لا يرى جوازها وندب لراجيه تاخير الوقتية الى آخره ليؤديها باكمل الطهارتين ولا يجب عليه
ذلك لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك ويجب طلبه قدر غلوة وهي رمية السهم
وقدره ثلثمائة ذراع الى اربعمائة لو ظنه قريباً والا فلا قال الشافعي يجب عند توهمه ولا يجوز
التيمم حتى يطلبه ولو نسيه في رحله اي الرحل في الغالب يكون للمسافر فاكتفى به عنه ثم المعتبر علم
كونه في العمران مسافراً كان او غير مسافر ولذلك اتى في الجامع الصغير بلفظ الرحل بدل المسافر

تاج الشريعة

وصرح بذلك فخر الاسلام في شرحه وانما شرط النسيان دون عدم العلم لانه اذا لم يعلم به
لا يعيد عند ابي يوسف ايضاً على الاصح وصلى متيمماً ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف الذكر في
الوقت وبعده سواء ذكره في الهداية

باب المسح

على الخفين جاز بالسنة انما قال
جاز بالسنة لان ثبوته على وجه التخيير لا على وجه الايجاب وقد ورد فيه حكاية فعله عليه السلام وروايته قوله
ولذلك قال بالسنة واشار به الى ان نص الكتاب ساكت عنه رداً على من زعم ان قراءة الجر في ارجلكم
تدل عليه لان قوله تعالى الى الكعبين [illegible] ضرورة ان مسح الخف غير مغيا ولما اشتهرت السنة الواردة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)